[12] موضوع علم الاصول موضوع علم الاصول، كما تقدم في الحلقة السابقة " الادلة المشتركة في الاستدلال الفقهي "، والبحث الاصولي يدور دائما حول دليليتها. وعدم تمكن بعض المحققين من تصوير موضوع العلم على النحو الذي ذكرناه، أدى إلى التشكك في ضرورة ان يكون لكل علم موضوع، ووقع ذلك موضعا لبحث، فاستدل على ضرورة وجود موضوع لكل علم، بدليلين: احدهما: ان التمايز بين العلوم بالموضوعات بمعنى ان استقلال علم النحو عن علم الطب، انما هو باختصاص كل منهما بموضوع كلي يتميز عن موضوع الآخر، فلابد من افتراض الموضوع لكل علم. وهذا الدليل اشبه بالمصادرة لان كون التمايز بين العلوم بالموضوعات فرع وجود موضوع لكل علم، والا تعين ان يكون التمييز قائما على أساس آخر كالغرض. والآخر: ان التمايز بين العلوم ان كان بالموضوع فلابد من موضوع لكل علم إذن، لكي يحصل التمايز، وان كان بالغرض على اساس ان لكل علم غرضا يختلف عن الغرض من العلم الآخر، فحيث ان الغرض من كل علم واحد والواحد لا يصدر الا من واحد، فلابد من افتراض